شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السئول

المؤلِّف

ابن لقمان

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

الكشف
لذوى العقول
عن وجوه معانى
الكافل

91

الكشف لذوى العقول عن وجوه معانى
الكافل للرسول
تأليف: أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان ... صفى الدين
(ت ١٠٣٩ هـ)

١٦٧ ورقة
٢٢ × ١١,٥ سم
به هوامش وشروح بين السطور

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
قال فخر الدين الرازي سمى القاضي حجة
القرآن لأنها جمعت معاني القرآن العظيم من
إثبات التوحيد وسرائره وتفصيله ونفي الشرك وفروعه
والإيمان بالبعث وتوصيله وكل ما في القرآن من مجيد
وشي يدرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من ذكر الملك
والأيام والجزاء تحت قوله رب العالمين وكل ما فيه من ذكر الرحمة
والجنة تحت قوله الرحمن وذكر العهد والصراط والميزان والحوض والنار
وأنواعها وكل ما فيه من ذكر العبادات تحت قوله إياك نعبد وكل ما فيه من ذكر الدين
وذكر الصالحين تحت قوله صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من ذكر الكافرين
والمنافقين تحت قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكل ما فيه من ذكر
الأنبياء والأولياء والصالحين تحت قوله صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من ذكر
الأدعية والتضرع والخشوع تحت قوله إياك نستعين وكل ما فيه من ذكر
الأخلاق والآداب تحت قوله اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من ذكر
الأحكام والشرائع تحت قوله مالك يوم الدين وكل ما فيه من ذكر
الأسماء والصفات تحت قوله الرحمن الرحيم وكل ما فيه من ذكر
الأهوال والأحوال تحت قوله رب العالمين وكل ما فيه من ذكر
الأمر والنهي تحت قوله إياك نعبد وإياك نستعين وكل ما فيه من ذكر
الخشوع والخضوع والخصوص والخوف والرجاء تحت قوله الحمد لله
وإثبات على الإسلام والصدق والشهادة والصالحين وبدعة تحت قوله
السبيل والصدق والصالحين وكل صلاح نعاق وبدعة تحت قوله
المحصول على ما هو

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى شرح صدورنا لمعرفة اصول الاحكام
الفارقة ما بين الحلال والحرام المنتزعة من الكتاب العزيز وسنة
سيد الانام والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بشرائع
الاسلام وعلى اله الطاهرين الائمة الاعلام القائمين بما اتاه
على مر الليالى والايام صلاة دائمة ما طلع ضياء وهجم ظلام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انجو بها من الشرك
وادخرها ليوم الزحام وان محمدا عبده ورسوله ختام الانبيا
واى ختام **اما بعد** فلما كان علم اصول
الفقه الذى هو راس علوم الاجتهاد التى بها يهتدى الى محجة الرشاد
واساسها الذى تبنى وتشاد من اجل العلوم الدينية قدرا
خطرا وادقها سرا وموضوعه اشرف الموضوعات وغايته
اجل الغايات وكان العلماء رحمهم الله تعالى قد وضعوا فيه المصنفات
البسيطة والمختصرات ولم يألوا جهدا فى التحقيق ولا تركوا

فى التدقيق وكان من جملتها مختصر الشيخ المحقق النحرير
المدقق شيخ الاسلام وعماد الانام المعروف فى جميع الازمان
بمحمد بن يحيى بن بهران الموسوم بالكافل بسبل السؤل فى علم
الاصول مختصر من اجل المختصرات واكمل المؤلفات قد رتبه
احسن ترتيب وقربه اوجز تقريب وسلك فيه محجة الانصاف
وتنكب عن كاهل الاعتساف نولى الله مكافاته واحسن
فى الدارين مجازاته خطر ببالى ان اجمع عليه ما يحرى مجرى الشرح
لبين معانيه وتوضيحها لطالبيه وان ابذل المجهود فى
توضيحه واستفرغ الوسع فى تحقيقه وتنقيحه طالبا من الله
الودود العفو ان يجعله نجاة لى تبور وان ينفع به الطالبين
ويغفر لى يوم الدين انه اعظم مسئول واعظم مرجو ومأمول
وسميته بالكاشف لذوى العقول عن وجوه معانى
الكافل بسبل السؤل ومعتمدى فى النقل منهاج الوصول الى معيار
العقول ومعتمدى فى التحقيق الاسنوى على منهاج البيضاوى
وكذلك الفسطاس المقبول وكذلك النهاية شرح
منهاج البيضاوى وغيرها من كتب هذا الفن وانا معترف

يفله الصناعة • وقصور الباع فى هذه الصناعة • فمن تيقن فيه
فسادا فاصلحه فاجره على الله • وها انا اشرع فى المقصود بعون الله
الملك المعبود • فاقول وبالله التوفيق • واساله الهدايه الى واضح
الطريق • وهو حسبى ونعم الوكيل • **اعلم** انها قد جرت عاده كثير
من المصنفين ان يذكروا فى مصنفاتهم قبل الشروع فى المقصود
مقدمة يتضمن الحد • والموضوع • والغاية • وبعضهم يزيد على هذه
وبعضهم يقتصر على بعضها • كما فعل المصنف فانه اقتصر على الحد
فقال اصول الفقه **هو علم باصول يتوصل بها الى استنباط**
الاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه اعلم
ان اصول الفقه فى الاصل لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه
ومعناه ح الادله المنسوبه الى الفقه ثم نقل عن معناه الاضافى
وجعل لقبا اى علما لفن خاص من غير نظر الى اخر وهو يشعر بانتينا
الفقه فى الدين عليه فهو يشعر بالمدح فاذا تقرر ذلك فلا
صول الفقه حدان حد باعتبار الاضافه وحد باعتبار العلميه
اما حده باعتبار العلميه فما ذكره المصنف فقوله علم جنس الحد

وسيانى حقيقته وقوله باصول هى جمع اصل والاصل والقا
عده والظابطه بمعنى واحد والمراد بها هنا هى صور كليه
تنطبق على جزئيات تتعرف احكامها منها كما يقال الامر
للوجوب فهذا ينطبق على جزئيات كثيره كاقيموا الصلوه
اتوا الزكوه اتموا الصيام ونحوها من صيغ الامر وكما يقال
فى القياس مثلا كل فرع شارك اصلا فى علة حكمه يجب الحاقه به
ونحو ذلك وقوله يتوصل بها اى بتلك الاصول فيه دليل
على ان هذا العلم انما هو وصله الى غيره وليس مقصودا بالذات
وقوله الى استنباط الاحكام اى استخراجها من ادلتها والا
ستنباط الاستخراج قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي
يستخرجونه مما علموه من الادله والاحكام جمع حكم وهى
النسب التامه كقولنا الحج واجب والوتر مندوب ونحوه
واحترز به عما ليس كذلك وقوله الشرعيه اي الماخوذه من
الشرع واحترز به من العقليه كالتماثل والاختلاف وقوله
الفرعيه اى التى يتعلق بها كيفيه عمل واحترز به عن الاصليه وهى التى

لا يتعلق بما كيفيه عمل وقوله عن ادلتها التفصيليه يتعلق بالعلم
واحترز به عن الاجماليه كمطلق الكتاب والسنه فلا يستند
في اباحة البيع مثلا الى كون الكتاب قاطعا يجب العمل به بل الى قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالحكم انما يستخرج من الدليل
التفصيلي لا الاجمالي كما بيناه فهذا حد اصول الفقه باعتبار كونه علما
واما حده باعتبار الاضافه وانما اخرناه لان المقصود الاهم
هنا هو العلمي واما الاضافي وان كان مقدما فهو مذكور هنا
تبعا فالاصل في اللغه ما يبتنى عليه غيره من جماد او نام قيل
واكثر ما يستعمل في النباتيات كاصل الشجره واما في
الجمادات فيقال فيها اساس وفي الاصطلاح يطلق على معان ستة
منها الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئله الكتاب والسنه
ومنه اصول الفقه اي ادلته ومنها الرجحان كما يقال الاصل
في الكلام الحقيقه اي الراجح عند السامع لا المجاز ومنها
القاعده المطرده كما يقال اباحه الميته للمضطر خلاف الاصل
ومنها الصوره المقيس عليها كما يقال هذا اصل وهذا فرع اي هذا

مقيس

مقيس وهذا مقيس عليه ومنها مذهب العالم كما يقال بنا
فلان هذه المسئله على اصله اي على مذهبه والفقه في اللغه
الفهم لما فيه غموض قال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم فما
لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما يفقه كثيرا مما
تقول ولا يقال فقهت قولك السما علويه والكواكب مضيه
لعدم غموضه وفي الاصطلاح العلم بالاحكام الشرعيه
العمليه عن ادلتها التفصيليه فقولنا العلم جنس الحد دخل فيه
سائر العلوم وقولنا بالاحكام احتراز بالذوات والصفات
والافعال وقولنا الشرعيه احتراز من العلم بالاحكام العقليه
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء
وقولنا العمليه احتراز من العلميه كالعلم بان الاله واحد سميع
بصير وقولنا عن ادلتها التفصيليه احتراز من علم الله تعالى بالاحكام
فليس مستندا الى دليل بل هو عالم بها معا غير مستفيد
احدهما من الاخر وكذا يخرج علم المقلد العامي اذ ليس عن دليل
تفصيلي لان المقلد اذا علم ان هذا الحكم افتى به المفتي وعلم ان ما افتى

الظاهر مثل تعريف الكيفية بما به يقع المشابهة والملائمة ثم
تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية فالمشابهة مترتبة على الكيفية
لمرتبة واحدة او كان مراتب اكثر من واحدة ويسمى الدور الخفي مثل تعريف
الاثنين بما ولد عدد منقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير
المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان يتوقفان على الاثنين
من حيث احدهما توقف المتساويين على الشيئين والثاني توقف الشيئين
على الاثنين ومنها الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة الى لا تعرف
بالنظر الى المخاطب اي الذي التعريف له بان يكون غيرها توسله الاستعمال
عنده كما تقدم في تعريف النار بالخفيف المطلوب لمن لا يعرف الخفة فهذا
بيان الحدود واقسامها واما ترجيح السمعيات منها فقد بينه
عليه السلام بقوله ويرجح بعض الحدود السمعية وهي الموصلة الى التصورات
الشرعية اي المقصود بها تعريف الاحكام الشرعية لا العقلية وهي التي يقصد بها
تعريف الماهيات والمراد من الحدود السمعية الظنية لا القطعية فلا تعارض بينها
كالحج اذا تقرر ذلك فترجيح بعضها على بعض منها اذا تعارضت بان
اقتضى احد الحدين غير ما يقتضيه الاخر كما في الحج مأمورا الاول يكون الفاظه

اي الفاظ احد الحدين

المتعارضين

اي الفاظ احد الحدين اصرح من الفاظ الحد الاخر بان يكون الفاظ احدهما
ناصة على الغرض المطلوب دالة عليه بالمطابقة او التضمن والفاظ الاخر
غير صريحة بان يكون فيها تجوز او استعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب
اي الفاظه
او دالة على الغرض بالالتزام فان ما لفظه اصرح ارجح من الاخر لكونه اقرب الى الفهم
وصفة جودة الرو عبارة
وابعد من الخلل والاضطراب مثال ذلك ما يقال في الجنابة حدوث صفة
كالمعنى الحاصل من سريان
شرعية في الانسان عند خروج المني او عند سببه يمنع من القراءة لا الصوم
مع قول الاخر الجنابة خروج المني على وجه الشهوة فان الاول ارجح من الثاني
طاوس المنى حيا
لان في الثاني تجوزا اذ يسبق الى الفهم منه ان خروج المني الجنابة وانما الجنب
صاحب المني والاول يدل على ذلك بالنص كما ترى ووجه التعارض
فيهما ان الاول يقتضي ان الجنابة غير خروج المني كما اوضحه بقوله حدوث صفة
عند خروج المني والثاني يقتضي ان الجنابة هي نفس خروج المني والله اعلم

الثاني

قوله او المعرف فيه اعرف اي يرجح احد الحدين المتعارضين
واشهر من المعرف في الاخر
بكون المعرف فيه اعرف واشهر من المعرف الاخر فيكون الى التعريف اقرب
كما اذا كان المعرف في احدهما حسيا وفي الاخر عقليا او شرعيا فالحسي اولى من غيره
او كان في احدهما عقليا وفي الاخر عرفيا او شرعيا فان العقلي اولى من غيره او كان في احدهما

عرفيا او شرعيا فان العرفي اولى مثاله بياض

الثالث قوله **وبعمومه** اي يرجح احد الحدين المتعارضين بكون مدلوله اعم من مدلول الاخر بان يكون باعتبار جنسه متناولا للحد فيه اخر فانه يرجح بذلك لفائدته اذ الاعم يتناول ذلك وغيره فتكثر جزئيات المحدود فيه مثاله ما يقال في الخمر هو ما اسكر مع قول الاخر هي التي من العنب اذا اسكر فان الحدين متعارضان والاول ارجح لتناوله غير الخمر من سائر المسكرات ووجه التعارض ان الاول يقتضي ان كل مسكر يسمى خمرا بخلاف الثاني والله اعلم

والرابع قوله **وبموافقته النقل السمعي او اللغوي** اي يرجح احد الحدين المتعارضين بموافقته النقل السمعي او النقل اللغوي ويقرن توضيحهما على ما لم يوافقهما البعد الخالي عن الموافقة لهما والكون عليه اغلب على الظن كما مر في الخمر فان الاول موافق للنقل السمعي كل مسكر حرام وللغوي ايضا لان معناه عند اهل اللغة ما خامر العقل وهو معنى الاسكار والثاني لا يوافق ايهما

والخامس قوله **وبعمل اهل المدينة او عمل الخلفاء الاربعة** الذين هم علي كرم الله وجهه في الحنة وابو بكر وعمر وعثمان **او بعمل العلماء او بعض** يعني اذا عمل باحد الحدين المتعارضين اهل مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

او الخلفاء الاربعة او العلماء او بعضهم من المشهورين بالاجتهاد والعدالة دون الاخر فانه يرجح منهما ما عمل به اي هؤلاء على ما لم يعمل به اذ هو اقرب الى الاصابة نقيادا واغلب على الظن كما اذا نقل عن اي هؤلاء انه يقول في الخمر هو ما اسكر ويعمل بمقتضاه وعن غيرهم هي التي من العنب اذا اسكر

والسادس قوله **وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي** يعني اذا كان احد الحدين المتعارضين يقرر حكم الحظر والاخر يقرر حكم الاباحة كان ما يقرر حكم الحظر ارجح او كان احدهما يقرر حكم النفي والاخر يقرر حكم الاثبات اي يلزم من العمل باحدهما يقرر حكم النفي ومن العمل بالاخر يقرر حكم الاثبات فان ما يقرر حكم النفي ارجح مثال الاول ما مر في الخمر فان قولنا هو ما اسكر يقرر حكم الحظر في كل مسكر بخلاف الاخر ومثال الثاني ما يقال في الحدث هو انقاض الطهارة الشرعية بخروج شيء من السبيلين او لسببه الاكثري او القهقهة في صلوة البالغ فان الاول يقرر حكم النفي الاصلي في الرعاف والقيء والقهقهة اعني انها غير ناقضة بخلاف الثاني فيكون الاول ارجح ووجه التعارض بينهما واضح

السابع قوله **عليه السلام وبدرء الحد** يعني اذا كان يلزم من العمل باحد الحدين المتعارضين درء الحد والعقوبة ومن العمل بالاخر اثباته فان ما يلزم منه الدرء ارجح مثال ذلك ما يقال في

الزنا الموجب للحد اسان المراه من قبلها في عرملك النكاح او شبهه مع قول الاخر ان الموجب
الملاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا فان الاول موافق لدرء الحد في اتيان
المراه في دبرها فيكون ارجح بخلاف الثاني ووجه التعارض ان الاول
يعني ان اسان المراه في دبرها واتيان غير الايتمار ناخلاف الثاني والله اعلم
الى غير ذلك المذكور من مرجحات الحدود الشبهية مما لا يعرب اغتباره
عمن له طبع سليم وفهم غير سقيم وتوفيق وهداية من الفتاح العليم
والله هدى من شا الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وعلى النبي واله افضل الصلوة والتسليم وقد اتينا على ما اردنا من شرح هذه
المختصر ولله الحمد على توفيقه للتمام وعليه التوكل وبه الاعتصام وهو حسبي نعم الوكيل
ونعم النصير وبه الثقة وعليه التكلان ونساله الهداية الى ما يرضيه والعصمة
عما يسخطه ونساله ان يرزقنا حفظ معانيه والعمل بما فيه انه ولي كل خير ونعمه

فله الحمد كثيرا بكرة واصيلا

فرغت من تحصيل هذا الشرح الكريم النافع يوم الاحد عاشر شهر ربيع الاخر سنة تسعين ومائة والف
من الهجرة النبوية على صاحبها وآله افضل الصلوة والسلام وكتبه محبه الراجي رحمة ربه علي محمد بن عبد الله الراجي رحمة الله الغني
وهو يسال من وقف عليه الدعا واعمال البر وتسعة الله ويصلي على نبيه وآله صلعم